منه الاصابه فهو قايف وقيل اكثر ما يكون هذا في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي
راى اسامه وزيدا قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض وكان اياس بن معويه المزني قايفا وكذلك قيل في شريح ولا يقبل قول القايف
الا ان يكون ذكرا عدلا مجربا في الاصابه حرا لان قوله حكم والحكم يعتبر له هذه
الشروط قال القاضي ويعتبر معرفه القايف بالتجربه وهو ان يترك الصبي عشره من الرجال
غير من يدعيه ويري اياهم فان الحقه بواحد منهم سقط قوله لاننا نتبين خطاه
وان لم يلحقه بواحد منهم اريناه اياه مع عشرين فيهم مدعيه فان الحقه به لحق ولو اعتبر
بان يري صبيا معروف النسب مع قوم فيهم ابوه او اخوه فاذا الحقه بقريبه علمت اصابته
وان الحقه بغيره سقط قوله جاز وهذه التجربه عند عرضه على القايف للاحتياط في
معرفه اصابته وان لم يجربه في الحال بعد ان يكون مشهورا بالاصابه وصحه المعرفه في
مرات كثيره جاز وقد روينا ان رجلا شريفا شك في ولد له من جاريته وابا ان يستلحقه
فمر به اياس بن معويه في المكتب وهو لا يعرفه فقال له ادع لي اباك فقال المعلم ومن هو ابو هذا
قال فلان قال من اين علمت انه ابوه قال هو اشبه به من الغراب بالغراب فقام المعلم مسرورا
الى ابيه فاعلمه بقول اياس فخرج الرجل وسال اياسا من اين علمت ان هذا ولدي فقال
سبحان الله وهل يخفى ذلك على احد انه لاشبه بك من الغراب بالغراب فسر الرجل واستلحق
ولده وهل يقبل قول واحد او لا يقبل الا قول اثنين فظاهر كلام احمد رحمه الله انه
لا يقبل الا قول اثنين فان الاثرم روى عنه انه قيل له اذا قال احد القافه هو لهذا
وقال الاخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين فاذا شهد
اثنان من القافه انه لهذا فهو لهذا لانه قول يثبت به النسب فاشبه الشهاده وقال القاضي
يقبل قول الواحد لانه حكم ويكفي في الحكم قول واحد وحمل كلام احمد على ما اذا تعارض
قول القايفين فقال اذا خالف القايف غيره تعارضا وسقطا فان قال اثنان قولا وخالفهما
واحد فقولهما اولى لانهما شاهدان فقولهما اقوى من قول واحد وان عارض قول اثنين قول
اثنين سقط قول الجميع وان عارض قول اثنين قول ثلثه او اكثر لم يرجح وسقط الجميع كما لو

كانت

كانت احدى البينتين اثنين والاخرى ثلثه فاكثر فان الحقته القافه بواحد ثم جاءت قافه فالحقته
باخر كان لاحقا بالاول لان القايف يجري مجرى حكم الحاكم ومتى حكم الحاكم حكما لم ينقض بمخالفه
غيره له وكذلك لو الحقته بواحد ثم عادت فالحقته بغيره كذلك وان اقام الاخر بينه انه ولده حكم
له به وسقط قول القايف لانه بدل فيسقط بوجود الاصل كالتيمم مع الما فصل وان الحقته القافه
بكافر او رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه لان الحريه والاسلام ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد
الشبه والظن كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد به وانما قلنا القافه في النسب للحاجه الى
اثباته ولكونه غير مخالف للظاهر ولهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد ولا حاجه الى
اثبات رقه وكفره واثباتهما يخالف الظاهر فصل ولو ادعى نسب اللقيط انسان فالحق نسبه
به لانفراده بالدعوى ثم جا اخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول لانه حكم له به فلا يزول بمجرد
الدعوى فان الحقته به القافه لحق به وانقطع نسبه عن الاول لانها بينه في الحاق النسب ويزول بها الحكم
الثابت بمجرد الدعوى كالشهاده فصل واذا ادعاه اثنان فالحقته القافه بهما لحق بهما
وكان ابنهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعا ميراث اب واحد وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما
وهذا قول ابي ثور وقال اصحاب الراي يلحق بهما بمجرد الدعوى وقال الشافعي لا يلحق باكثر من واحد فاذا
الحقته بهما سقط قولهما ولم يحكم بقولهما واحتج برواية عن عمر رضي الله عنه ان القافه قالت قد
اشتركا فيه فقال عمر وال ايهما شئت ولانه لا يتصور كونه من رجلين فاذا الحقته القافه بهما
تبينا كذبهما فسقط قولهما كما لو الحقته باميين ولان المتداعيين لو اتفقا على ذلك لم يثبت
ولو ادعاه كل واحد منهما واقام بينه سقطتا ولو جاز ان يلحق بهما لثبت باتفاقهما والحق
بهما عند تعارض بينتيهما ولنا ما روى سعيد في سننه عن سفين عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار عن عمر في امراه وطيها رجلان في طهر فقال القايف قد اشتركا
فيه جميعا فجعله بينهما وباسناده عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنهما وهما ابواه يرثهما ويرثانه
ورواه الزبير بن بكار باسناده عن عمر وقال الامام احمد حديث قتاده عن سعيد عن عمر جعله
بينهما وقابوس عن ابيه عن ابن عباس عن علي جعله بينهما وروى الاثرم باسناده عن سعيد بن
المسيب في رجلين اشتركا في طهر امراه فحملت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك الى عمر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)